فا،هـ
۲

نسخه ۴ برگ از وسط کم دارد دو ورق سفید است
مشتمل است بر ۱- قواعد الاحکام
۲- تحریر التحریر لسبب الله بیری
۳- مناسخات المیراث
۴- نجاسة اهل الکتاب

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب قواعد الاحکام — عربی

مصنف / مؤلف حسن بن یوسف علامه حلی

خطی / چاپی نسخ ۲۷ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر ۹۸۷ عدد اوراق ۲۵۲ ۲۶۵

جزء کتب فقه شماره ۳۰۳

شماره عمومی ۲۵۱۳ شماره قبض

واقف خواجه شیر احمد تاریخ وقف —

طول ۳۰/۶ عرض ۲۳ سانتیمتر قفسه

۲- نسخه دارای حواشی معنیه داماد از سیستر احمد محمد بن المردان الجزینی و نیز حاشیه بنام تحریر التحریر لسبب الله بیری می باشد که محشی کعتبت معلوم نشد اخضر یلی
۱۳۶۹

٣٠٣

كتاب قواعد الاحكام
في تبيين الحلال والحرام في الفقه
للفرقة الكثيرة المنتمي الى الائمة
والشيعة الفقيه العالم الفاضل شيخ
جمال الدين حسن بن سديد الدين
يوسف بن المطهر الحلي [illegible]
في ملك العبد الضعيف [illegible] عفي الله عنه
[illegible]
[illegible]

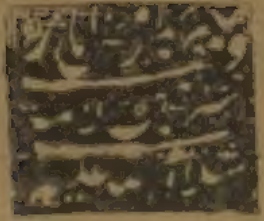
قواعد علامه

سلطان ابو الحسن الامام علی بن موسی الرضا علیه التحیة والثناء

وقف نمود این کتاب را [illegible] و یک جلد دیگر
خواجه سرا احمد [illegible] بر روضه مقدسه منوره مطهره امام
الانس والجن که زایران و ساکنان مشهد مقدس از آن منتفع و مستفید
شوند بشرط آنکه از شهر بند مشهد مقدس بیرون نبرند و برهن
از زنده بکسی ندهند و زیاده از سه ماه نگاه ندارند و هر کس
خلاف این شرایط عمل کند خواه گیرنده و خواه دهنده بلعنت الهی و
سخط ملائکه مقربین و انبیاء والمرسلین گرفتار شود فمن بدّله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين [illegible]

۱۲۸۷

۱۳۰۹



روى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى وهذا حديث لطيف وله تاويلان انه مؤذن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن المسئول عنه الى غيره وهو صريح في التقية قال الشيخ
الثاني ان قوله هم اليهود والنصارى جواب اى هم القائلون آمين قاله ابن بابويه ره عم

فائدة من الذكرى قال ابن بابويه رحمه الله قال الرضا عليه السلم انما جعل القرآءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن علة
الجهر فيما يجهر فيه ولا اخفات في غيره وعن علة افضلية التسبيح في الاخيرتين فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة
افترض الله جل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة يصلي خلفه وامر نبيه ليجهر بهم بالقرآءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القرآءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انتهى وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها وهي من صلوة النهار فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها وفي علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقرآءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ بالحمد لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله تعالى على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد و
اقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازات
وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته و
كبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وذكر العلة في الجهر ان الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فيصلي معهم والتي تخافت فيها
يكون فيها مشاهدة المصلي لانها بالنهار تتمة روى في التهذيب عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
قلت تقدم كراهة ان تقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد
الشرف وفعل النبي صلى الله عليه وآله لبيان جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق عليه السلم قال يكره
ان تقرا قل هو الله احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالي عن زين العابدين عليه السلم انه قال له ان الصلوة اذا اقيمت جاء
الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال
فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن فقال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت يعمل الموجب الجهر
بها بحج بهذا الحديث ومنها الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالهما في الستر وستر جميع البدن افضل والرداء
اكمل والتعمم والتسرول لتم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له وروى ركعة
بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في العمامة والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال ابن بابويه رحمه الله لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلم من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلم وجوابه منع الدلالة

٢٦٥



انام رضا علیه السلام

...ها ربع الدية قال في الخلاف ان في الحف الاعلى الدية العين وفي الاسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع والاخبار وقال في
...ل الثلث وفي الاسفل النصف وقال في المبسوط من كل واحد من الاجفان ربع الدية ومثل هذا الاختلاف في دية الجفن
قال ومعرباً ملك

...يراث قال في الخلاف ان كان المعتق رجلا وعدم يرث الولاء اولاده الذكور والاناث واستدل باجماع الفرقة وفي
...يرثه الذكور دون الاناث واختلف كلامه في الاستبصار في العتق اختار مذهب النهاية وفي الميراث اختار مذهب الخلاف وفي
...الخنثى قال في الخلاف يورث بالقرعة محتجا باجماع الفرقة وفي المبسوط والنهاية والايجاز يورث نصف النصيبين
...باب القضا قال في الخلاف اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم لها وادعى عليه اجماع الفرقة
...رهم وقال في المبسوط يسمع ذكره في فصلها على العاصي للسهود وقبل في موضع اخر منه سماعها من عدم علمها
...ماء وقال في الخلاف لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى عليه الاجماع والاخبار وفي النهاية قال يقضى بالنكول وقال في
...لو عارض قدم الملك اليد باليد اولى مسندا بالاجماع وفي المبسوط رجح قدم الملك وفي كتاب الحدود
...الخلاف لا يسمع حد القذف على العبد مدعيا الاجماع وحكم في المبسوط بسقوطه وفي باب الارتداد حكم في الخلاف
...ولد من المرتد حال ارتداده الذي يجوز استرقاقه اي دار في دار الحرب لا دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب ... قال
...الردة وذكر في كتاب المرتد من الخلاف والمقنع انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم الفرق من الدارين وله في
...قول ثالث في كتاب قتال اهل الردة انه لا يسترق مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الدارين

باز بینی شد ۱۳۷۱ ش

ملاحظه شد



تاریخ ... شهر ... سنه ۱۲۹۳ ... بخط ... شد



...ا بو بصير في ... عن ابي جعفر عليه السلام
...ب من ضرب مملوكا حدا ...
...ب المملوك على نفسه لم يكن ...
...عتق ذكره الكليني في كتاب الحدود

بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر
للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت
ونونت فقلت بخٍ بخٍ وربما شددت كالاسم
وقد جمعهما الشاعر فقال يصف بيتا
روافده اكرم الرافدات بخٍ لك بخٍّ لبحر خضم
صحاح

...ع والكاع طرف الزند الذي يلي
...بهام صحاح الكرسوع طرف
...ند الذي يلي الخنصر وهو الناتي عن
...رسغ صحاح
الاتون الموقد
والعامة تخففه
صحاح

... الصداق والصِداق
والصِداق المهر ه

...هم عذيرك من فلان اي هلم
...من يعذرك منه اي يلومه
ولا يلومك صحاح

غريب
في الحديث حذو القذة بالقذة
والقذذ ريش السهم كل ريشة منها قذة
فيضرب مثلا للشيئين يستويان لا يتفاوتان
كما تقدر كل واحدة منهما على صاحبتها ه

في شرح النهج لابن ابي الحديد
كان وصول علي عليه السلام الى صفين اما ال...
...من المحرم من سنة تسع وثلثين ... موضع
... وتاريخ كتابته اي كتاب
الصلح للثلث بقيت من صفر سنة ...

رسیده ۲۹ شهر جمادی الاخری ... ۱۲۹۷ داخل ... ۱۹۹ کتابخانه مبارکه شد

